وجوع المالك قهد ولا يضمنه المرتهن لا قبل البراة من الدين ولا بعدها
الا بالتعدي فيه اولا متناع من رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه
شي من دينه ولو استعار المرتهن كان مضمونا عليه كساير العواري ولو
قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او ارتهنه بشرط ان يضمنه فسد الرهن
ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه سم الا بالتعدي
ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك دمياطي
في شي في دعوي التلف اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر ظاهرا
لم يقبل الا ببينة علي السبب دمياطي في شي فهو علي التفصيل المذكور في الوديعة
ه مرحومي كل امين ادعى الرد علي من ائتمنه يصدق الا مين غير كالغاصب
والمستعير والمستام الا المرتهن والمستاجر والفرق بينهما وبين ساير
الامنا انهما يقبضان لغرض انفسهما المرتهن للتوثق والمستاجر لانتفاع
بالموجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لانه يقبض لغرض نفسه فتامل
لتعلقه بكل جزء من الدين لو قال لتعلقه كل جزء من الدين بجميع الرهن
كان اوضح تامل مرحومي ومثله يقال ايضا في قوله قبل اي الدين الذي
تعلق به الرهن فكان الاولي ان يقول اي الدين الذي تعلق بالرهن
لان الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس ه لانه لحقه اي المرتهن
فهو جايز من جهته مزروع هي ثلاثة حاصلها ان ما اصله صفقة
واحدة لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام فلو رهن عبدين في صفقة
وسلم احدهما فقط فهو رهن علي جميع المال الا علي نصفه لان كل جزء
من العبدين رهن بكل جزء من الدين ولو مات الراهن عن ورثة
ففدي احدهم نصيبه لم ينفك اعتبارا بمورثهم وان كان احدهم لو رهن
ابتدا انفك نصيبه بما فداه به وكذا لو مات المرتهن عن ورثة فدفع
الراهن الي احدهم ما يخصه لم ينفك نصيبه نظرا الاصله ه اخر
بالنصب مفعول اي عند اخر احدهما مفعول مسلم والفاعل ضمير الشخص
لم ينفك اي نصيبه فو في احدهم ما يخصه اي بينا وفي المجهول
ويصح بناوه للفاعل وهو ضمير الراهن واحدهم بالنصب مفعول
كما لو وفي مورثهم بنا وفي للمفعول او للفاعل ومورثه بالنصب واعلم

ان

19

الا الفرعين المذكورين يشملها قول المتن واذا اقتضي بعض الحق الخ
تتمة اي في الاختلاف في الرهن وفي تعلق الدين بالتركة في اصل
الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره اي الرهن بمعني المرهون
ففيه استخدام كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها زادني المنهج
وشم او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كالفين فقال
بل بالف صدق الراهن وصفه بالراهن في الاولي باعتبار الدعوي
فتامل قوله المالك ليس قيدا او المراد به واضع اليد فيشمل المستعير
للرهن هذا ان كان رهن تبرع اي لم يشرط في بيع هذا هو المراد برهن
التبرع كما يوخذ من مقابله اما الرهن المشروط في بيع كان قال بعتك
عبدي بكذا بشرط ان ترهن عليه عبدك في شي مما مر غير الاولي لا يخفي
انه لم يعتبر بعد الاولي غير القدر اي فكان الاولي ان يقول واختلف في القدر
وعبارة المنهج اختلف في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به
حلف راهن مرحومي غير الاولي اما الاولي وهي الاختلاف في اصل
الرهن بان اتفقا علي الاشتراط واختلف في ايجاد الرهن والوفا به بان
ادعاه المرتهن وانكره الراهن اي باخذ الرهن وحمل المرتهن علي فسخ
البيع كما قاله السبكي فلا تحالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن
فسخ البيع ان لم يرهن المشروط رهنه كذا قاله زكي وقوله بان ادعاه المرتهن
اي اتفقا علي الاشتراط وقال الراهن لم اعقد عقد الرهن ولم اوف
بالاشتراط وقال المرتهن بل اوفيت به وعقدت عقد الرهن وعبارة
ع لعلي المنهج بان قال المرتهن رهنتني كذا او وفيت بالشرط وانكر
الراهن ذلك وقال لم ارهن مجروفهم فيتحالفان فيه واذا تحالفا
يفسخ اي عقد الرهن او احدهما والحاكم كما في باب التحالف في البيع
ع لعلي المنهج لما مر اي من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
وتقبل شهادة المصدق اي فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت
رهن الجميع ه شم المنهج وقال الراهن حصته اي هو راجع لقولها او مرتهن
فقط كما هو ظم جعله عما شا منهما كما في زكاة المال بين الحاضر والغايب
فان جهله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط ه شم المنهج فان مات

Copyright © King Saud University